

شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه (٢) | الشيخ خالد المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيّقح #أصول_الفقه

خالد المشيقح

ما ذكر المؤلف الاحكام الوضعية. حكم الوضعي هو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين وضعا يدخل في ذلك السبب والشرط والمانع والعلة والصحة والفساد وبعض العلماء ايضا يضيف الرخصة والعزيمة والقضاء والاداء والاعادة. هذه تسمى ماذا - 00:00:00
تسمى بالاحكام الوضعية. نعم. فمثلا اه اه الشرط قلنا الاحكام الوضعية السبب شرط المال العلة شرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته الطهارة شرط لصحة الصلاة. يلزم من عدم الطهارة عدم الصحة. لكن لا يلزم من وجود الطهارة وجود ماذا - 00:00:30

الصحة لان الصحة قد تتخلف لوجود مانع كالاكل او لفقد شرط اخر كاستقبال قبلة وعلى هذا فقس. المهم المؤلف رحمه الله لم يدخل في رسالته ما يتعلق بالاحكام الوضعية. قال رحمه الله - 00:01:02
وينقسم الواجب الى فرض عين يطلب فعله من كل مكلف بالغ عاقل وهو جمهور احكام الشريعة والى فرض كفاية وهو الذي يطلب حصوله وتحصيله من المكلفين لا من كل احد بعينه كتعلم - 00:01:27
العلوم والصناعات الى اخره هنا قسم لك المؤلف رحمه الله الواجب الى قسمين. وذكر الفرق بينهما من حيث التعريف. فقال لك بان الواجب ينقسم الى قسمين. القسم الاول فرض عين والقسم الثاني ماذا؟ فرض كفاية. وش الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية - 00:01:47

الفرق بينهما اولاً ما لوحظ فيه العامل فهو ماذا؟ فرض عين. وما لوحظ فيه العمل فهو ماذا؟ فرض كفاية. نقول ما لوحظ فيه العامل هذا فرض عين. وما لوحظ فيه العمل - 00:02:10

فرض كفاية يعني ما طلب تحصيله من كل احد فهذا فرض عين ومن طلب تحصيله بغض النظر عن العامل مثل تغسيل الميت المقصود تحصيل هذا تغسيل هذا الميت سواء قام به زيد او عمرو او بكر - 00:02:30
مثل تكفين الميت مثل حمله هذي كلها فروض كفايات لكن الصلاة ملاحظ فيها العامل كل احد مخاطب بالصلاة نعم لا يكفي ان يصاب بزيت ويترك امر. هذا لا يكفي الفرق الثاني من حيث الفضل والثواب فرض العين افضل من فرض الكفاية - 00:02:50
ويدل لذلك قول الله عز وجل في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي باحب الي مما افترظته مما عليه الفرق الثالث قال لك المؤلف رحمه الله ان جمهور احكام الشريعة من فروض الاعيان ولا من فروض الكفايات - 00:03:14

من فروض الاعياد يعني ان فرض العين اكثر من فرض الكفاية ان فرض العين اكثر من فرض الكفاية. قال رحمه الله وهذه الاحكام الخمسة تفاوت كثيرا بحسب حالها ومراتبها واثارها فما كانت مصلحته خالصة او راجحة - 00:03:36
امر به الشارع امر ايجاب او استحباب وما كانت مفسدته نعم هذه قاعدة مهمة نعم وهي ان اوامر الشارع تنتج المصالح ان اوامر الشارع تنتج المصالح وقد تكون المصلحة خالصة وقد تكون المصلحة ماذا؟ فاسدة - 00:04:02
اوامر الشارع تعلقت بها المصالح قاعدة ثانية ايضا ان نواهي الشارع تنتج المفساد وقد تكون المفسدة خالصة وقد تكون راجحة وعلى هذا الاقسام اربعة نعم الاقسام اربعة. القسم الاول ما كانت مصلحته خالصة - 00:04:34
وهذا مثل مثل التوحيد يأمر به الشارع مصلحته خالصة التوحيد الصلاة بر الوالدين صلة الرحم الى اخره. هذا مصلحته خالصة القسم

الثاني ما كانت لحته راجحة هذا يأمر به الشارع - 00:05:05

يأمر به الشارع. فما كانت مصلحته خالصة يأمر به الشارع. القسم الثاني ما كانت مصلحته راجحة. ليست خالصة. في شيء من

المفسدة لكن اذا كانت المصلحة خالصة يأمر به الشارع. مثل الجهاد - 00:05:28

الجهات مصلحته راجحة هو يحصل فيه سفك الدماء ويحصل فيه اتلاف الاموال ونحو ذلك المنافع والاطراف قد تفوت لكن مصلحته

راجحة. فنقول يأمر به الشارع. القسم الثالث ما كانت مفسدته خالصة. ها؟ ايش نقول - 00:05:46

ينهى عنه الشارع نعم ينهى عنه الشارع ان ما كانت مفسدته خالصة ينهى عنه الشارع. وذلك مثل الشرك الشرك عقوق الوالدين قطيعة

الارحام الى اخره هذه مفسدته خالصة ينهى عنه الشارع. القسم الرابع ما كانت مفسدته راجحة - 00:06:09

نقول ايضا ينهى عنه الشارع مثلا الميسر في كسب قد يكسب لكن المفسدة هنا راجحة ولا المصلحة المفسدة ما يترتب عليه من

الفساد والعداوة وغير ذلك الى اخره شرب الخمر - 00:06:35

وقد يتلذذ فيه الزنا قد يتلذذ لكن المفاسد المترتب على هذه الاشياء راجحة فالزنا يترتب عليه اه مفاسد كثيرة. وان كان هناك مصلحة

وان كان هناك اقامة الحدود نعم نعم - 00:06:57

نعم هذا في المصالح. المهم كما قلنا الزنا شرب الخمر السرقة الى اخره هذه كلها مفاسدها ماذا؟ راجحة يا عم راجح اللي ما يترتب

عليها من الفساد الكثيرة فمثلا الزنا ترتب عليه ضياع الانساب - 00:07:20

واشتباهها وعدم الاستقرار الاسري واختلاط المياه وغير ذلك وانتهاك الاعراض وعدم الامن الناس على اعراض مثلها ايضا السرقة الى

اخره. فاصبحت الاقسام اربعة. ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قاعدة - 00:07:41

قال قال بان المكلف اذا اشتبه عليه هذا الشيء. هل هو مما امر الله عز وجل به او نهى عنه؟ فلينظر الى ما يترتب عليه من مصالح

ومفاسد اذا كان عندك شيء انت متردد فيه متردد - 00:08:03

هل هو مما امر الله عز وجل به؟ او عنه فانظر الى ما يترتب عليه من مصالح او مفاسد فان كانت مصلحته خالصة او راجحة وش

نقول؟ يؤمر به او لا يؤمر؟ نقول نعم مأمور به. اذا كانت مفسدته خالصة او راجحة نقول ماذا؟ نقول ينهى - 00:08:27

قال رحمه الله تعالى واما المباحات فان الشارع اباحها واذنب فيها وقد يتوصل بها الى الخير فتلحق بالمأمورات وقد يتوصل بها الى

الشر فتلحق بالمنهيات فهذا اصل كبير هذي قاعدة ايضا كما قال لك المؤلف - 00:08:49

رحمه الله قاعدة ان الوسائل لها احكام المقاصد الوسائل جمع وسيلة وهي الطريق الموصل الى الشيخ والمقاصد جمع مقصد وهو ما

يقصده المكلف من امتثال امر او الانكفاف عن نهى - 00:09:10

الوسائل لها احكام المقاصد والوسائل الواجبات وش نقول واجب الوضوء واجب. شراء الماء للوضوء واجب وسائل المستحبات

مستحب. السواك مستحب شراء المسواك مستحب وسائل المحرم محرم. سماع الغناء محرم. شراء الالة لسماع الغناء محرم -

00:09:39

وسائل مكروهات وسائل مباحات وهكذا فالوسائل لها احكام المقاصد وهذه قاعدة ايضا ان الوسائل لها احكام

المقاصد قال المؤلف رحمه الله الادلة فصل الادلة التي يستمد منها الفقه اربعة - 00:10:07

المؤلف رحمه الله ذكر الادلة المتفق عليها ولم يذكر الادلة المختلف فيها. اللهم الا ما يتعلق بمذهب الصحابي كما سيأتينا ان شاء الله.

وذلك ان الرسالة هذه اختصر فيها المؤلف رحمه الله على مهمات مسائل اصول الفقه. قال لك - 00:10:30

الادلة الادلة جمع دليل. الادلة جمع دليل وهو ما فيه ارشاد واما في الاصطلاح فهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري في

الاصطلاح ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب الخبر. وقال لك الادلة - 00:10:54

الكتاب والسنة والاجماع والقياس. هذه الادلة متفق عليها. الكتاب وسيعقد المؤلف رحمه الله لما يتعلق بالكتاب الى اخره وكذلك ايضا

للسنة والاجماع سيعقد لكل دليل القرآن والسنة سيعقد لها فصلا الى اخره - 00:11:20

وهما الاصل الذي خوطب به المكلفون وانبنى دينهم عليه. نعم. القرآن والسنة هما الاصل. القرآن دليل ذلك قول الله عز وجل واوحى

الى هذا القرآن لاندركم به ومن بالغ النذارة انما تقوم باي شئ بالقرآن. اوحى للنبي وسلم ان ينذر بهذا القرآن. ان يأمر ان يرشد -

00:11:41

بهذا القرآن والقرآن اشتمل كل ما يحتاجه الناس من احكام العقائد واحكام العمليات والاخلاق والسلوكيات السنة السنة ايضا اصل لان السنة وحي. كما قال الله عز وجل ان هو الا وحي يوحى - 00:12:11

قال لك الاجماع والقياس يأتينا الجماع. وهما مستندان الى الكتاب والسنة والاجماع مستند الى القرآن والسنة. اذ لا اجماع الا على دليل والقياس ايضا مستند الى الكتاب والسنة لان القياس انما يكون في فرع - 00:12:33

ها على اصل دل له دليل فتلخص لنا ان الاصل ما هو؟ ها؟ القرآن والسنة وذكرنا الدليل. الاجماع والقياس منبنيان على ماذا؟ على

القرآن والسنة. فالاجماع لا يكون الا على دليل. لا يمكن ان يكون هناك اجماع الا - 00:13:00

القياس ايضا انما يكون على دليل. الاصل دل عليه الدليل. الفرع الذي نريد ان ان نقيسه ان نلحق حتى الان ليس عليه دليل. اذا كان

هناك لا حاجة الى القياس - 00:13:22

نستدل بالدليل. فقال لك رحمه الله فالفقه من اوله الى اخره. لا يخرج عن هذه الاصول الاربعة. واكثر الحكم المهمة تجتمع عليها الدالة

الاربعة تدل عليها نصوص الكتاب والسنة ويجمع عليها العلماء - 00:13:39

يدل عليها القياس الصحيح بما فيها من المنافع والمصالح ان كانت مأمورا بها ها يمكن ساقط عنكم موجودة. كل ما صوروا الاخوان

ها اي نعم غريبة المهم انه موجود عندي انا. نعم - 00:13:59

قال لك المؤلف رحمه الله واكثر الاحكام المهمة المهم ان المؤلف رحمه الله تعالى قال لك الاحكام تنقسم الى قسمين القسم الاول

القسم الاول الاحكام المهمة التي يحتاجها الناس. مثل حكم البيع حكم الاجارة. حكم الصلاة حكم الزكاة. هذه احكام مهمة. تدل عليها

الدالة الاربعة - 00:14:28

نجد ان العلماء مثلا يقولون كالصلاة دل عليها القرآن والسنة والاجماع والنظر الصحيح الى اخره الزكاة كذا دل على القرآن السنة

الاجماع البيع دل على الاحكام المهمة قال لك المؤلف تجمع عليها - 00:14:54

هذه الدالة الاربعة القسم الثاني القسم الثاني الاحكام غير المهمة نعم غير المهمة قال لك يتنازع فيه العلماء والقليل من الاحكام. القليل

من الاحكام هو يقصد بذلك المؤلف رحمه الله غير الاحكام - 00:15:14

المهمة قال لك يتنازع فيه العلماء واقربهم الى الصواب فيها من احسن ردها الى هذه الاصول اربعة نعم وقال لك المؤلف رحمه الله

القسم الثاني الاحكام غير المهمة. هذي تجده العلماء يتنازعون فيها - 00:15:37

ويتجادبون في احكامها لكن من هو الاقرب الى الصواب الاقرب الى الصواب هو من احسن رد هذه الاحكام الى هذه الاصول الاربعة.

القرآن السنة الاجماع القياس فاذا وجدت ان من العلماء من يحسن الاستدلال بالقرآن وبالسنة وبالاجماع يعني بها كلها او بعضها على

ما - 00:16:00

يذهب اليه من حكم فاعلم ان الصواب معهم واما من لا يحسن الاستدلال بالقرآن او السنة او نحو ذلك هذا لا يحسن الاستدلال فهذا

ابتعد عن الصواب الذي اذا كان الحكم يعني هذا يعني هو اراد المؤلف رحمه الله - 00:16:32

ان يبين لك كيف تعرف الراجح؟ كيف تعرف الصواب من القولين اذا تنازع العلماء معرفة ذلك نعم معرفة ذلك اذا عرفت نعم او اذا

رأيت ان هذا العالم يحسن الاستدلال - 00:16:58

تجد انه يستدل على كلامه بالقرآن ويستدل بالسنة. يستدل بالقياس الى اخره فاذا احسن استدلال فان الصواب يكون معه واذا رأيت

الاخر لا يحسن الاستدلال بالقرآن والسنة وانما تعاليم الى اخره لا تكون - 00:17:20

موفقة فهذا اعلم انه جانب الصواب قال رحمه الله تعالى واما السنة فانها اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته على

الاقوال والافعال. عرف لك المؤلف رحمه الله القرآن وكذلك ايضا عرف لك - 00:17:43

السنة قال قبل اما الكتاب ها نعم زين طيب قال رحمه الله فصله في الكتاب والسنة اما الكتاب فهذا القرآن العظيم. كلام رب

العالمين هنا عرف المؤلف رحمه الله تعالى - [00:18:10](#)

الكتاب لو قال لك ان الادلة الاصل في الادلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس راجع الى الكتاب والسنة. قال لك اما الكتاب فهذا فهو هذا القرآن القرآن مصدر كالفقران وهو بمعنى الجمع - [00:18:43](#)

بانه جمع السور والايات والاحكام القرآن العظيم. كلام رب العالمين. القرآن هو كلام الله تكلم الله عز وجل به حقيقة بصوت وحرف مسموعين منه بدأ واليه يعود. والقرآن حجة بالاجماع. ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها الناس - [00:19:07](#)
قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا قال نزل به الروح الامين جبريل عليه السلام كما قال سبحانه وتعالى نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين - [00:19:35](#)

قال ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين. كما في الاية بلسان عربي مبين للناس كافة في كل ما يحتاجون اليه من مصالح دينهم ودينامهم القرآن اشتمل على احكام العقائد احكام العمليات - [00:19:54](#)
الاخلاق والسلوكيات. هذه كلها القرآن جاء بها. ما يحتاج اليه الناس من احكام العقائد واحكام العمليات وكذلك ايضا ما يتعلق بالاخلاق والسلوكيات قال وهو المقروء باللسنة ايضا من صفات القرآن كما قال الله عز وجل اتلوا ما اوحى اليك من الكتاب واقم الصلاة - [00:20:16](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه المكتوب في المصاحف كما كتبه الصحابة رضي الله تعالى عنهم عثمان جمع القرآن كله في مصحف واحد - [00:20:40](#)
المحفوظ في الصدور. يعني ان هذه الامة تحفظ القرآن في صدورهم. كما جاء في حديث عياض بن حمار في صحيح مسلم. وانزلت عليك يا من لا يغسله الماء يعني انه محفوظ في الصدور - [00:20:57](#)
قال الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد لا يأتيه الباطل لا من امامه ولا من خلفه. الله سبحانه وتعالى تكفل بحفظ هذا القرآن. من التحريم والتغيير - [00:21:17](#)

انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما السنة فانها اقوال النبي صلى الله عليه وسلم. السنة في اللغة الطريقة. واما في الاصطلاح فقال لك النبي قال لك المؤلف اقوال النبي صلى الله عليه وسلم. كحديث عمر انما الاعمال بالنيات. وافعاله كقوله - [00:21:37](#)
عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني يصلي وتقريراته على الاقوال والافعال. يعني اقرارات النبي صلى الله عليه وسلم فهي تشمل اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:03](#)
تقريرات النبي عليه الصلاة والسلام وتقارير النبي عليه الصلاة والسلام وقرارات النبي عليه الصلاة والسلام يكون على واحد من امرين اما على الاقوال كما في حديث معاذ بن حكم انه اتى بجارية - [00:22:18](#)

له لكي يعتقها قال اين الله؟ قالت في السماء. قال من انا؟ قالت رسول الله. قال اعتقها فانها مؤمنة. اقر على ذلك والفعل كما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم اكل الطيب على مائدته - [00:22:33](#)
قال لك فالاحكام الشرعية هنا لما والسنة حجة. نعم السنة حجة كالقرآن ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وان تطيعوه تهتدوا. الى اخره - [00:22:46](#)

قال لك والادلة الشرعية هنا لما تكلم المؤلف عن تعريف القرآن وتعريف السنة وانهما حجة اراد انه يتكلم عن كيفية الاستدلال بالقرآن والسنة وهذا هو الذي يبحثه الاصولي. يعني الاصولي ما يبحث بالدين التفصيلي وانما يبحث بالادلة بالدليل الاجمالي - [00:23:07](#)
فهو اراد الان ان يبحث في دلالات الالفاظ. كيف نستدل بالقرآن؟ وكيف نستدل بالسنة هذه الالفاظ قال لك تارة تؤخذ من نص الكتاب هذا النص والنص في اللغة الكشف والظهور - [00:23:29](#)

واما في الاصطلاح فهو ما لا يحتمل الا معنى واحد ما لا يحتمل الا معنى واحد. النص في اللغة ماذا؟ ها الكشف والظهور. واما في الاصطلاح ما لا يحتمل الا معنى واحد - [00:23:49](#)

مثال ذلك قول الله عز وجل واقموا الصلاة. هذا نص نص في اقامة الصلاة وش القاعدة في النص نعم القاعدة في النص القاعدة

الاصولية انه يجب العمل بالنص. هذي القاعدة الاصولية - [00:24:09](#)

انه يجب وهذه القواعد الكلية التي كما سلف طيب قال لك وتارة تؤخذ من ظاهرها وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي او المعنوي يعني ايضا الفاظ الكتاب والسنة تارة قد تكون نصا وقد تكون - [00:24:29](#)

ظاهرا ما هو الظاهر؟ الظاهر في اللغة الواضح واما في الاصطلاح اما في الاصطلاح وهو ما دل على معنيين احدهما ارجح من الاخر الراجح نسميه ماذا ظاهر والمرجوح نسميه ماذا - [00:24:52](#)

صح. التأويل التأويل ان دل له دليل فهو تأويل صحيح. ان لم يدل له دليل فهو تأويل ماذا؟ فاسد فمثلا قول قول النبي صلى الله عليه وسلم توظأوا من لحوم الابل. ما هو الظاهر؟ هو يحتمل معنيين - [00:25:15](#)

يحتمل الوضوء الشرعي ويحتمل ايضا الوضوء اللغوي غسل اليدين. ايهما الظاهر؟ ها؟ الشرعي لماذا لانه جاء على لسان الشارع وش القاعدة الاصولية هنا؟ القاعدة الاصولية انه يعمل بظواهر الكتاب والسنة - [00:25:38](#)

يجب العمل بظواهر الكتاب والسنة. هذي القاعدة الاصولية يجب العمل بظواهر الكتاب والسنة. قال وتارة تؤخذ من المنطوق وهو ما دل على الحكم في محل النطق وتارة تؤخذ من المفهوم وهو ما دل على الحكم بموافقة ان كان - [00:26:00](#)

مساويا للمنطوق او اولى منه او بمفهوم مخالفة. نعم. هذه ايضا من دلالات الالفاظ المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل على الحكم في محل النطق مثاله قول الله عز وجل فلا تقل لهما اف - [00:26:24](#)

ها دل النطق على تحريم ماذا؟ التأفيف فقط. تحريم التأفيف القاعدة الاصولية يجب العمل بالمنطوق. القاعدة الاصولية يجب العمل بالمنطوب. طيب المفهوم ينقسم الى قسمين. القسم الاول مفهوم موافقة القسم الثاني مفهوم ماذا - [00:26:47](#)

مخالفة مفهوم الموافقة نعم مفهوم الموافقة هو ان يوافق المفهوم المنطوق في الحكم وقد يكون اولويا وقد يكون مساويا مفهوم الموافقة ما هو المفهوم يوافق المنطوق ومفهوم الموافقة ينقسم الى قسمين - [00:27:18](#)

مساوي واولوي فمثلا قول الله عز وجل فلا تقل لهما اف ها وش مفهوم الموافقة ظرب الاب والام ها هذا مفهوم موافقة اولوي مفهوم موافقة اولوي فاذا كان التحريم اذا كان التأفيف يحرم فالظرب من باب اولى - [00:27:46](#)

مساوي كما قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يكون في بطونهم نارا الاكل حرام مثله اللبس اكل الطعام حرام طعام يتيم تلبس ثوبه حرام هذا مفهوم موافقة ماذا - [00:28:15](#)

مساوي يا عم مساوي وش القاعدة هنا؟ القاعدة يجب العمل بمفهوم الموافقة مفهوم الموافق كالمنطوق بل ابلغ اذا كان اولوي. القاعدة الاصولية ما هي؟ يجب العمل بمفهوم الموافقة بقينا في مفهوم المخالفة - [00:28:36](#)

قال لك المؤلف رحمه الله او بمفهوم مخالفة اذا خالف المنطوق في حكمه لكون المنطوق وصف بوصفه او شرط فيه شرط اذا تخلف ذلك الوصف او الشرط تخلف الحكم المخالفة مفهوم المخالفة هو - [00:28:58](#)

ان يخالف المفهوم المنطوق. ومفهوم المخالفة حجة عند الاصوليين الا مفهوم اللقب الحنفية لا يرون ان مفهوم المخالفة حجة لكن عند الاصوليين ان مفهوم المخالفة حجة الا مفهوم ماذا مفهوم اللقب - [00:29:21](#)

وعلى هذا القاعدة عندنا ان مفهوم المخالفة حجة القاعدة الاصولية نقول مفهوم المخالفة حجة الا مفهوم اللقب. طيب ما هي اقسام مفهوم المخالفة قال لك وصف بوصف مفهوم الصفة مفهوم الصفة مثاله - [00:29:45](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين سائمة ها في كل اربعين سائمة شاة وصفها بانها سائمة. يؤخذ من ذلك غير السائمة تجب فيها الزكاة ولا تجب لا تلزم - [00:30:09](#)

الثاني مفهوم الشرط مفهوم الشرط مثاله قول الله عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. ها يفهم منه انه اذا كان لهن ولد تأخذن النصف لما تأخذون - [00:30:25](#)

لا تأخذ القسم الثالث مفهوم البدل نعم ومثاله قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع بدل يفهم منه ان الذي لا يستطيع لا يجب عليه الحج. القسم الرابع - [00:30:42](#)

مفهوم الغاية فلا تقربوهن حتى يطهرن لا تقربوهن حتى يطهرن فدل ذلك على انه قبل الطهر ما يجوز القران القسم الخامس مفهوم العدد والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء. ها - [00:31:07](#)

يفهم منه انه لابد من اربعة اقل من اربعة ماذا يجلد لابد من اربعة القسم السادس مفهوم التقسيم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن دل ذلك على ان حكم البكر يخالف حكم السيد - [00:31:32](#)

القسم الاخير مفهوم اللقب الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل سواء بسواء لا نقول لان غير الذهب لا يجري فيه الربا. هذا لقب هذا لقب وعلى هذا القاعدة كما ذكرنا ها ان مفهوم المخالفة ماذا؟ حجة بانواعه الستة الا مفهوم اللقب - [00:31:57](#)

فانه لا يكون حجة - [00:32:23](#)